



محافظة الجيزة
الوحدة المحلية لمدينة أطفح
المركز التكنولوجي

طلب رخصة محطة تقوية محمول (محطة جديدة)

السيد رئيس مركز و مدينة اطفح /

تحية طيبة وبعد ،،،،،

مقدمه لسيادتكم : مفوض من قبل شركة

لاستخراج ترخيص بإقامة وتشغيل محطة التليفون المحمول أعلى سطح (العقار / الأرض الفضاء/الأرض

الزراعيه)

الكائنه بـ :

ومستعد لتقديم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،،،

تحرير في : / / ٢٠

توقيع مقدم الطلب

(.....)

محافظة الجيزة

الوحدة المحلية لمدينة أطفح

المركز التكنولوجي

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تسير إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب (خدمة الترخيص بإقامة وتشغيل محطة تليفون محمول) بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات تلتزم الجهة الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٠ (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة بطاقة الرقم القومي للمفوض من قبل الشركة باستخراج الترخيص والأصل للاطلاع
 - خطاب تفويض من الشركة الراغبة في إنشاء وإقامة المحطة لأحد مندوبيها للتعامل مع الوحدة المحلية والجهات الأخرى في إتمام إجراءات إقامة المحطة .
 - صورة عقد إيجار مكان إقامة المحطة بين الشركة ومالك العقار أو سند ملكية الأرض المرزوع إقامة المحطة عليها .
 - تقرير من مهندس استشاري يفيد صلاحية الموقع من الناحية الهندسية وتحمل العقار إنشائها لأحمال المحطة وأجزائها
 - رسم كروكي معتمد من مكتب هندسي للموقع المراد إقامة المحطة عليه بالأبعاد المطلوبة .
 - خريطة مساحية مبنياً عليها موقع العقار على وجه التحديد
 - شهادة منسوب من هيئة المساحة
 - شهادة من مهندس استشاري نقابي يتعهد فيها بالإشراف على عملية إقامة المحطة وتركيبها .
 - موافقة الجهات المعنية على إقامة المحطة .
- ** المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص النهائي :**
- نموذج التصنيف المبني معتمداً .
 - شهادة مطابقة من الجهاز القومي للاتصالات .

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

| البيان | المبلغ | |
|--|--------|------|
| | قرش | جنيه |
| (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية على الترخيص أو التجديد (طبقاً للمادة رقم ٨٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته) و (عشرة قروش) رسم تنمية موارد (طبقاً للقانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ وتعديلاته) | ١٠ | ٣ |

ملحوظة:

في حالة تعدد نسخ أو صور التراخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعي العمل فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور.

ثالثاً: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

يتم استخراج الترخيص خلال (أسبوع) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة

يتم تجديد الترخيص في نفس يوم تقديم الطلب مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة

** يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدة أخرى ماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا اعتبر لاغياً .